الأساسى لكل متر مكعب واحد أو أى جزء منه حسب الفئات التالية :

فئة الثمن الأساسى	نوع المواد
٥٠ م	أحجار الدبش الجيرية أو الرملية النوبية أو الرمال أو الزلط .
١٠٠ م	أحجار دبش الجرانيت .
٢٠٠ م	أحجار الدبش الزخرفية الأخرى كالحجر السماق الأمبراطورى والرخام الخ ...
٢٥٠ م	أحجار الصنعة الجيرية أو الرملية النوبية .
٢٠٠٠ م	أحجار الصنعة الزخرفية كالحجر السماق الأمبراطورى والجرانيت والرخام الخ ...

(ج) وتسرى نفس الأحكام والفئات المبينة فى الفقرة سادسا (ب) السابقة على مواد المحاجر التى تضبط فى حوادث سرقات ونحوها مالم تقرر المصلحة طريقة وفئات أخرى للتصرف فيها .

(د) أما فى حالة مواد المحاجر الناتجة من عمليات حفر الترع والمصارف ونحوها فتتولى مصلحة المناجم والمحاجر بيعها كلها أو بعضها حسب الأحوال لمن يتقدم بطلب شراء شىء منها وذلك بسعر ٥٠ مليما للمتر المكعب الواحد أو أى جزء منه .

سابعا — التأمينات

زيادة على المبالغ الآنفة الذكر تحصل مصلحة المناجم والمحاجر من أصحاب الشأن التأمينات بالفئات وللأغراض التالية :

(ا) جنيه مصرى واحد عن كل عشرة جنيهات أو أى جزء منها من مجموع قيمة الإيجار السنوى لكل محجر صادر عنه عقد أو من مجموع قيمة الإتاوة لكل محجر مرخص به مقابل اتاوة فقط وعلى ألا يقل هذا التأمين عن جنيهين مصريين بأى حال من الأحوال وذلك لضمان إيقاف العمل بمجرد أن تنتهى مباشرة مدة العقد أو الترخيص الصادر عن المحجر .

(ب) مبلغ مساو لقيمة الإيجار السنوى لكل محجر نتعاقد عليه نظير إيجار وإتاوة معا وذلك لضمان تحصيل ما قد يستحق للحكومة من إتاوات .

(ج) ١٠٠ مليم عن كل متر طولى من واجهة كل محجر محتفظ به للأعمال الحكومية لضمان التشغيل فى المحجر حسب الأصول الفنية المقررة .

(د) مبلغ تقرره المصلحة فى كل حالة على حدتها حسب ظروفها ومقتضياتها وذلك لضمان تمهيد الأراضى وردم الحفر والمستنقعات وما اليها التى قد تنشأ عن عملية استغلال المحجر .

(هـ) جنيهين مصريين عن كل عشرة أمتار مربعة أو أى جزء منها من مجموع مساحة الأرض المقام عليها قمائن أو مبان أخرى . كغرف ونحوها — وذلك لضمان إزالة هذه المنشئات وتمهيد الأرض واعادتها إلى حالتها الطبيعية كما كانت أصلا بمجرد انتهاء مدة عقد إيجار الأرض .

(و) جنيهين مصريين عن كل مائة متر طولى أو أى جزء منها من مجموع طول خط الديكوفيل وذلك لضمان إزالته وتمهيد الأرض وإعادتها إلى حالتها الطبيعية كما كانت أصلا بمجرد انتهاء مدة عقد إيجار تلك الأرض .

(ز) جنيهين مصريين عن كل عشرة أمتار مربعة أو أى جزء منها من مجموع مساحة الأرض المقام عليها قمائن أو مبان أخرى — كغرف ونحوها — مملوكة للحكومة وذلك لضمان المحافظة عليها دائما على صورة جيدة وإعادتها فورا — بمجرد انتهاء مدة عقد إيجارها إلى مصلحة المناجم والمحاجر بنفس الحالة التى سبق أن سلمت بها أصلا إلى المستأجر .

ثامنا — استخراج صور بدل مفقود أو نحوه

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر رسم استخراج صور — بالفئتين التاليتين عن العقود والخرائط المكملة لها التى تفقد من صاحب الشأن ويطلب صورا منها .

فئة الرسم	
٥٠٠ م	عن كل صحيفة من العقد على الا يقل الرسم بحال من الأحوال عن جنيه مصرى واحد والا يزيد على خمسة جنيهات مصرية
١٠٠٠ م	عن كل خريطة مكملة للعقد .

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل النص الآتى :

"مادة ٥٩ — التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتطبق عليه أحكام المادة السابقة

ويجب على المتنازل والمتنازل له تبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل فى مدى ستين يوما من تاريخ حصوله ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولا بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها الى تاريخ التنازل .

ويكون للمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها على المنشأة المتنازل عنها .

وعلى مصلحة الضرائب أن توافيه بالبيان المذكور فى مدى ستين يوما من تاريخ الطلب ويكون التضامن المنصوص عليه فى هذه المادة قاصرا على المبالغ الواردة فى هذا البيان وذلك بغير مساس بحق المصلحة قبل المتنازل فإذا لم تخطر المصلحة المتنازل له فى مدى المدة المذكورة بالمستحق لها برئت ذمة المتنازل له من كل مسئولية .

ولا يكون التنازل حجة فيما يتعلق بتحصيل الضرائب مالم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠

ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالعقوبات المبينة فى المادة ٨٥ فقرة أولى .

المادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٧ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء	
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى	
وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)	وزير الزراعة	وزير الخارجية	
احمد عبد الغفار	احمد عبد الغفار	احمد محمد شتية	
وزير الدولة	وزير المعارف العمومية	وزير المواصلات	
محمود حسن	السنهورى	ابراهيم سوق الباطه	
وزير الأوقاف	وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	
على عبد الرازق	ممدوح رياض	نجيب اسكندر	
وزير العدل	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الدفاع الوطنى	
احمد حسنى بدر	جلال فهيم	محمد حيدر	

تصحيح خطأ

نشر بملحق "الوقائع المصرية" للعدد ١٠١ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٨ القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية وجاء فى المادة ١١ منه خطأ "المادة السابعة" وصحتها "المادة السابقة" وجاء أيضا فى المادة ١٤ منه "يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٠" خطأ والصحيح "يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٠" ، لذا لزم التنويه .

المراسيم

مرسوم

بتعيين وكيل لوزارة العدل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — نعين سليمان حافظ بك المستشار بمحكمة النقض والإبرام وكيلا لوزارة العدل .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر القبة فى ٤ شوال سنة ١٣٦٧ (٩ أغسطس سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى بدر — محمود فهمى النقراشى

مرسوم

بتحديد رسوم معاينة المراجل والآلات بالسفن واعطائها الشهادات والتراخيص اللازمة وكذلك المكافأة التى تمنح للخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن ؛

وعلى المادة ١٤ من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛